

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ مكرر لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل عناصر المعاش الإضافي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل الحد الأقصى لنسبة بدل طبيعة العمل التى تدخل كأحد العناصر فى حساب

المعاش الإضافي وفقاً لحكم المادة الثانية الفقرة الأولى / بند (أ) من القانون

رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ليكون بنسبة (٢٥٠٪) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٦/٣٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى